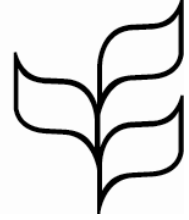


Distr.: General
24 September 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*

حشد الموارد والآلية المالية

عناصر المشورة المتعلقة بأولويات معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية للنظر فيها عند وضع إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لمدة أربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

مذكرة من الأمانة

- 1- دعا مؤتمر الأطراف، في مقره 15/15، الهيئات الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تقديم عناصر مشورة لإعداد إرشادات استراتيجية لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.
- 2- وفي رسالة موجهة إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مؤرخة 22 يوليو/تموز 2024، أحالت الأمانة التنفيذية لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية قراراً صادراً عن اللجنة الدائمة لمعاهدة الأنواع المهاجرة يتضمن هذه العناصر. ويرد نص القرار ذي الصلة في مرفق هذه المذكرة، بالطريقة التي ورد بها،¹ باستثناء ترقيم الفقرات الفرعية، تيسيراً للرجوع إليها. وسيتاح النص الكامل للقرار بوصفه الوثيقة CBD/COP/16/INF/27.

* CBD/COP/16/1

¹ قدمت أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة أيضاً الترجمتين الفرنسية والإسبانية.

المرفق

مقتطف من قرار اللجنة الدائمة لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية بشأن عناصر المشورة المتعلقة بتمويل الأولويات الوطنية لمعاهدة الأنواع المهاجرة من أجل وضع إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لمدة أربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، للنظر فيه في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن اللجنة الدائمة:

...

4- تدعو مؤتمر الأطراف السادس عشر للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في العناصر التالية عند وضع إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لمدة أربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية. وتدعم هذه العناصر، المستمدة من الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة، وغيرها من القرارات الرئيسية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة الأنواع المهاجرة، الأهداف المشتركة لمعاهدة الأنواع المهاجرة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخاصة فيما يتعلق بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي:

(أ) تحسين رصد أحجام واتجاهات مجموعات الأنواع، وأنماط هجرتها وتوزيعها، وموائلها، والمواقع والمناطق الحيوية، والممرات والمواقع المترابطة ذات الأهمية العالمية الكبرى للمحافظة على الأنواع المهاجرة، وجمع البيانات المتعلقة بها وتحليلها، بما في ذلك من خلال وحدات أطلس معاهدة الأنواع المهاجرة بشأن هجرات الحيوانات، فضلاً عن مخاطر تغيرات مجموعات الأنواع والعوامل المحركة لها، بغية تحقيق الهدف 21 من أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتماشياً مع أهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة 1-4 و 2-5 و 3-5 و 1-6 و 2-6 وتماشياً مع المقرر CBD/COP/15/5؛

(ب) دعم البلدان في إنشاء أطرها القانونية وتعزيز هذه الأطر وإنفاذها من أجل المحافظة على الحياة البرية وموائلها، بسبل منها إدراج التزامات الأطراف في معاهدة الأنواع المهاجرة في تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من عمليات التخطيط الوطنية وخطط التنمية والميزانيات ذات الصلة من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي (القرار 14-3) وتماشياً مع المقررين 6/15 و 13/15 الصادرين عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والهدف 14 من أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وأهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة 1-5 و 4-5 و 5-5 و 4-6؛

(ج) إعطاء الأولوية للمناطق الهامة للثدييات البحرية على النحو الذي حددته فرقة العمل المعنية بالمناطق البحرية المحمية للثدييات المشتركة بين اللجنة المعنية ببقاء الأنواع واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعةين للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (القرار 12-13) والمناطق الهامة لأسماك القرش وسمك الطباقي على النحو الذي حدده فريق المتخصصين المعني بأسماك القرش في اللجنة المعنية ببقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (القرار 14-7) في إطار التخطيط المكاني البحري، وتحديداً بغية تحقيق أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي 1 و 2 و 3 ، وتماشياً مع أهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة 1-2 و 2-2 و 3-2 و 3-3؛

(د) تعزيز الترابط الإيكولوجي، وخاصة من أجل المحافظة على الأنواع المهاجرة وموائلها وإدارتها على نحو مستدام، (القرار 14-16) بوسائل منها على سبيل المثال استعادة المسارات العالمية للهجرة وصيانتها (القراران 12-11 (Rev.COP14) و 13-14) وإنشاء ممرات بيولوجية للنمر الأمريكي وتحديدتها رسمياً (القرار 14-14) بغية تحقيق

الغاية ألف والأهداف 2 و3 و12 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتماشياً مع أهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة 1-2 و2-2 و3-2 و4-5؛

(هـ) دعم الآليات والمبادرات الإقليمية والعابرة للحدود أو البرامج العالمية والنُهُج المتكاملة التي تدعم نظم هجرة الأنواع، بسبل منها التعاون الدولي تماشياً مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والمقررين 6/15 و13/15 الصادرين عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة 1-5 و5-5 و6-4 ويكون ذلك على سبيل المثال من خلال تعزيز البرامج التعاونية مثل المبادرة المشتركة بين اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومعاهدة الأنواع المهاجرة بشأن الحيوانات آكلة اللحوم الأفريقية (القرار 4-13)؛

(و) دعم الأنشطة الرامية إلى الحد من مخاطر ظهور الأمراض الحيوانية المصدر من خلال التصدي لتفتت الموائل وتدميرها والمخاطر الناجمة عن الاستخدام المباشر للأنواع المهاجرة (القرار 6-12 (Rev.COP14)) بغية تحقيق الهدفين 1 و5 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتماشياً مع الهدف 1-3 من أهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة؛

(ز) دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ورصده واستعراضه بشكل فعال على جميع المستويات، تماشياً مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والمقررين 6/15 و13/15 الصادرين عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ح) الحد من أثر تغير المناخ على الأنواع المهاجرة وموائلها من خلال التخفيف والتكيف، بسبل منها الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهُج القائمة على النظم الإيكولوجية وإجراءات الحد من مخاطر الكوارث، مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي (القرار 12-21 (Rev.COP14)) بغية تحقيق الهدف 8 من أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتماشياً مع الهدف 3-4 من أهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة؛

(ط) دعم الحكومات من أجل تعزيز تدابير المحافظة على النظم الإيكولوجية للأعشاب البحرية والأنواع المهاجرة المرتبطة بها على الصعيد العالمي واستعادتها وإدارتها، وإجراء عمليات رصد وبحوث وجمع للبيانات بشكل منظم بشأن هذه النظم الإيكولوجية (القرار 8-14)، بغية تحقيق أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي 1 و2 و3، وتماشياً مع أهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة 1-2 و2-2 و3-2 و4-5؛

(ي) الحد من الآثار الضارة على الحيوانات الفطرية التي تنجم من منشآت الطاقة البرية والبحرية والبنية التحتية الخطية، بما في ذلك الطرق والسكك الحديدية والأسوار والعنفات الريحية ومزارع الطاقة الشمسية وخطوط الكهرباء وخطوط الأنابيب (القرارات 10-11 (Rev.COP13) و11-24 (Rev.COP13) و11-27 (Rev.COP13)) والمقرران 14-207 و14-208) وإدراج اعتبارات الأحياء البرية المهاجرة في أي تخطيط مكاني بما في ذلك في تقييمات الأثرين الاستراتيجي والبيئي (القرار 7-2 (Rev.COP14)) مع أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي 1 و8 و12 و14 وتماشياً مع الهدفين 2-3 و4-5 من أهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة؛

(ك) تعزيز الممارسات المستدامة والمراعية للتنوع البيولوجي في الزراعة، مثل الزراعة المكثفة، لإنشاء نظم إيكولوجية زراعية لفائدة الأنواع المهاجرة التي تعتمد على الأراضي الزراعية والمساهمة في تعزيز قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على المدى الطويل وفي الأمن الغذائي، بغية تحقيق الهدف 10 من أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتماشياً مع أهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة 2-3 و5-2 و3-3؛

(ل) التصدي للاصطياد غير المشروع وغير المستدام للأحياء البرية، بما في ذلك من أجل الحصول على لحوم الحيوانات البرية والمائية، والاستخدامات القائمة على المعتقدات، والانتقام، وتعزيز جهود مكافحة الصيد غير المشروع، بسبل منها النهج الإقليمية المتبعة للتصدي للقتل غير المشروع للطيور (القرارات 15-12 و 31-11 (Rev.COP14)، و 16-11 (Rev.COP14)، و 18-11 (Rev.COP14)، و 10-12 (Rev.COP14)) بغية تحقيق الهدفين 5 و 9 من أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتماشياً مع أهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة 1-3 و 1-5؛

(م) الحد من معدل تسمم الأحياء البرية الناجم عن استخدام مبيدات الآفات، والطعوم السامة، والعلاجات الصيدلانية البيطرية، والرصاص في الذخيرة والأثقال المستخدمة في صيد الأسماك، فضلاً عن التلوث الضوئي والضوضاء والتلوث في البيئة البحرية بسبب الحطام البحري والضوضاء والذخائر غير المنفجرة (القرارات 20-12 و 15-11 (Rev.COP14) و 5-13 (Rev.COP14)) بغية تحقيق الهدف 7 من أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتماشياً مع الهدف 3-3 من أهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة؛

(ن) التقليل إلى أدنى حد من الصيد العرضي للأنواع البحرية المدرجة في قائمة معاهدة الأنواع المهاجرة والحد من معدل نفوقها بعد إطلاق سراحها (القرار 22-12) بغية تحقيق الهدف 5 من أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتماشياً مع الهدف 1-3 من أهداف الخطة الاستراتيجية للأنواع المهاجرة.